من المجاز بنجس لشم البول الصحيح انه مشكوك كما في المحيط وفي كلامه دلالة على ان المجاز راجح من الذكر الانثى وفي الصحاح وغيره
انه خاص بالذكر فيقول بالتعبية ثم اشار الى الحكم المشكوك بقوله **ويتوضأ ويتيمم** اي يفعلان جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه
اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه والاحوط ان ينوي فيه ان **عليه غيره**
فلو تيمم بالسؤر جاز ان ووجدا **والعرق** من كل **السؤر** طاهر وبجاست وكراهة وشكا لكن قال الزاهدي
ان عرق فمه من الخمر نجس في الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرها نجس في قاضي خان ان عرقها
طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلواني ان عرقها نجس لكن عفو في البدائع والينابيع عن الحسن هذا اذا كان في
محل نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة **فصل** مصدر بمعنى الفعل او المفعول مستعار للالفاظ او التفريق
مع الحيل مبني على السكون لانه غير مركب ومرفوع على انه خبر المحذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه خبر قوله ان يكون
مضافا الى قوله **التيمم** لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكافي وغيره انه القصد للصعيد لازالة الحدث
ولا يخفى انه لا يخلو عن تكلف **لحدث** **الوضوء** اي وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما في المنية وفيه كون المشارع
خبر المؤمن استعارة قصية لطيفة على التيمم على ما قال البعض النجاة فلو اجتزأ بالظيفام الصلى وهذا عند محمد
وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انه هي تغيير طهارة للتشبيه بالمصلين وعنه انه تيمم بالتراب النجس ليومي
عنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب كما في الزاهدي **ولغسل** اي غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء
كان للصلوة والواجبة او السنة لكن في المظهرية ان الحائض اذا تيمم للصلوة الجنازة ويعيد اذا طهرت الا في
عشرة **عند العجز** اي عجز المتيمم عن استعمال الماء اي عارك في الطهارة حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه
او للوضوء ثم لم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للبنية ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء
لانه قدر على ما كان فلو لم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الا ان يوجد ما كان للغسل كذا في شرح
الطحاوي وغيره وهذا الصورة حاصلة المعنى واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كما قال الله قوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه يحصل ما في هذا المقام من اشكال المتشابه

مبحث
في موضع نجس لم يجد ترابا نظيفا
لم يصل

مشهور **للفرض** اي لمعاوض التيمم او المتيمم **عن الماء** **ميلا** اي بعد ميل وبمجرد الاصل مقدار مدى البصر الا ترى فسمي
علم مبنى في الطريق ثم عمل ثلث فرسخ حيث قدر رجوعه صلى الله عليه وسلم طريق البادية وفي علي ثلث ميلا
والاول اقيل الميل الهاشمي واختلفوا في مقداره على اختلاف في مقدار الفرسخ فقيل ثلثة الاف ذراع الاربعة
الاف كما في المغرب وفي الكافي وعليها وقيل الفان وثلثمائة وثلث فثلثون خطوة وذراع ونصف والذراع
الاربعة وعشرون اصبعا بعد جمع قال الله الا احد محمد هو الاصح عند كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الخطوة
الملفوظة وهذا اعتبار الخطوة وفي رواية عن محمد قال في الخلاصة الاعلى راس ميلين وقال الحسن هذا اذا كان هو
بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابي يوسف ان المعتبر غيبة القافلة عن بصره وهذا حسن جدا كما في الذخيرة وعن
محمد رحمه الله معه كما في التمرتاشي والميل هو المختار كما في الهداية والمقيد بالجزء بدل على ان الاجزاء التيمم عليه
على الى وهو الظاهر انه يجوز الصحة الصلوة كما في المجتبى وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود وخلافه
الى استوار المقيم والمسافر فذلك كما هو الاصح كما في التحفة وقيل ان البعد فرسخ وقيل ميلا وقيل ميل وقيل
بلوغ موضع القصر فيه لما فرد قيل موضع السمع الاذان وقيل صوت الناس كما في المحيط والتقييد بالميل يدل
على ان في الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في شرح الاسرار لكن قول النوازل انه يتيمم ح **او مرض** اي
حدوث مرض او ضعف كان او يكون او زيادته او شدته او امتداده او وجدان وجع له او ايذائه الشديد
شديد السبب استعمال الماء او حركة كما في مواضع الزاهدي والاطلاق دال على ان المرض يتيمم ولو وجد
المتوضي حرا كما في او عبد وهو الاول خلاف الصاحبين وفي الثاني خلاف المشايخ على قوله فهذا اللفظ يحتمل
العشرين مسئلة فضا عدا او خوف بردا او مرض والمستلف للسفر او العضو في السفر او الامة وقال
لم يتيم المقيم وعن الحلواني لا يتيم لحدوث المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح
التيمم اجماعا او تخصيص البدن قيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح التيمم الكل في الزاهدي **او عدو** سواء
كان آدميا او غيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي لانه يعيد وكذا المقيد او

كما في الهداية قيل ثلثة الاف خطوة
كما في المنية ثم قال الامام الزاهد الظاهر انه يعيد
فان الخطوة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)